

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/59/515 و Corr.1)]

٤٧/٥٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه بقوة الهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة^(١) والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام^(٢) بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتوصيات الواردة فيه، وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام^(٣) اللاحق بشأن هذه المسألة،

(١) S/2000/1133، المرفق.

(٢) A/55/637

(٣) A/59/226

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن من واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض الأفراد المعينين محليا بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ تشيد بشجاعة من عملوا ومن لا زالوا يعملون في عمليات الأمم المتحدة عبر العالم، ولا سيما منهم من فقدوا أرواحهم أثناء قيامهم بمهامهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعملون، فيما يبدو، في مأمن من العقاب،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن سبعا وسبعين دولة قد صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية في تاريخ هذا القرار،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع عالمية الاتفاقية وبالتالي توطيد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤) المنشأة عملا بالقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٥)، وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من تقريره،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).

(٥) A/C.6/59/WG.2/CRP.1.

- ١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للعمل الذي اضطلعت به؛
- ٢ - **تحث الدول على** اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقا لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٣ - **تحت أيضا الدول على** أن تكفل المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للعدالة؛
- ٤ - **تؤكد أن من واجب جميع الدول** الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٥ - **تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في** الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ٦ - **توصي الأمين العام** بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيضة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛
- ٧ - **توصي أيضا بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم** المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عندما تبرر الظروف، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عاد لأغراض الفقرة (ج) (٢) من المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٨ - **تؤكد أنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من** إطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، من قبيل أي إعلان لمجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد أعد نصا موحدا ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛

١٠ - **تحت** الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها؛

١١ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجددا لمدة أسبوع واحد من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

الجلسة العامة ٦٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤